

الرقم : ب/131/26

التاريخ : 2013/02/14

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين
عناية السادة دائرة الإفصاح المحترمين

تحية وبعد ،

إشارة الى تعليمات افصاح الشركات المصدرة، وماتضمنه سياق المادة رقم (8) من وجوب اعلام الهيئة عن اية احداث و/او معلومات جوهرية تؤثر على موجودات الشركة و/او الالتزامات المترتبة عليها ، نود ان نبين لعنايتكم وفيما يلي افصاحنا:

- اصدر المحكم المسمى من محكمة دبي الابتدائية في الدعوى المقامة على الشركة الاردنية لإنتاج الادوية من قبل شركة مستودع ادوية النور في دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ 15/كانون ثاني / 2013 قرار سلم الي محامي الشركة الموكل بتاريخ 23/ كانون ثاني / 2012 خلاصته تقع فيما يلي:
- رفض الدفع المقدم من الشركة الاردنية لإنتاج الادوية بوقف اجراءات التحكيم.
- الزام الشركة بدفع مبلغ وقدره (9,054,959) تسعة ملايين و اربعة وخمسون الف تسعمائة و تسعة وخمسون دولار امريكي كتعويض لشركة مستودع ادوية النور عن الضرر المدعى به.
- الزام الشركة بقيمة الرسوم والمصاريف شاملة اتعاب المحاماة التحكيم و البالغة (125,000) مائة وخمسة وعشرين الف دولار امريكي تقريبا.
- خصم قيمة المبالغ المترصدة للشركة الاردنية لإنتاج الادوية على شركة مستودع ادوية النور و البالغة (1,043,896) مليون و ثلاثة واربعون الف و ثمانمائة وستة وتسعون دولار امريكي من قيمة التعويض المحدد.
- لم يكتسب القرار الصادر عن المحكم الصفة القطعية حيث لم تتم اجراءات تصديقه لدى محكمة دبي لغايات المباشرة بعمليات التنفيذ لغاية تاريخه ، كما و ان الشركة الاردنية لإنتاج الادوية ستقوم بالطعن به لدى الجهات الرسمية المختصة فور قيام المحكمة بطلب تصديق قرار المحكم وذلك في ضوء كل مما يلي:
- بطلان قرار المحكم بعدم وقف اجراءات التحكيم حتى يتم الفصل في الدعوى ومخالفته الصريحة لنص المادة (2/209) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (1992/11).
- ان طلب الشركة الاردنية وقف اجراءات التحكيم لقيامها برفع الدعوى (2012/482) والتي موضوعها طلب الحكم ببطلان الاتفاقية المبرمة بين الطرفين يعتبر مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها اعتبار الاتفاقية صحيحة أو باطلة.
- ان الفصل في صحة أو بطلان الاتفاقية يخرج عن ولاية المحكم فهو غير مفوض سلطة الفصل فيه في قرار المحكمه بتعيينه ولا في اتفاقية التحكيم التي حددت مادتها الرابعة مهام هيئة التحكيم.
- ان المحكم قد أصدر حكمه قبل الفصل في دعوى البطلان بقرار بات من القضاء فإن حكمه يكون واجب الابطال لانه بني على مصادرة ما يمكن أن تؤول إليه اجراءات التقاضي في دعوى البطلان.

- بطلان قرار المحكم بفسخ العقد حيث يقوم ذلك على اساس مخالف للقانون لأن الفسخ يلحق العقد الصحيح بينما مسألة صحة العقد موضع خلاف ولا تزال منظورة امام القضاء دون أن يصدر بشأنها قرار بات.
- استناد المحكم إلى تكليف غير صحيح للعقد، على أنه ليس عقد وكالة تجارية وإنما عقد بيع، حيث استند في هذا التكليف إلى حكم المادة (2/265) من قانون المعاملات المدنية بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين و ذلك على الرغم من تمسك كلا منهما بتكليف مختلف.
- بطلان الحكم بالزام الشركة الاردنية بأداء المبلغ المحكوم به، حيث أنه يقوم على اساس مخالف للقانون يتمثل في الحكم للمحتكمة بالتعويض دون ثبوت ارتكاب المحتكم ضدها خطأ قانونياً موجباً لذلك وذلك يعود لكون مسألة بطلان العقد ما زالت موضع نزاع قضائي.
- إن المحكم استند في تأسيس حق شركة مستودع ادوية النور في طلب التعويض إلى (الفعل الضار) بينما قامت جميع اجراءات التحكيم والمذكرات واللوائح المتبادلة على اساس أن هذه المطالبة تقوم على المسؤولية العقدية وليس المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار).
- إن المحكم أقام حكمه بالزام المحتكم ضدها بالتعويض وبتحديد مقداره على بيئة وحيدة مخالفة للقانون هي التقرير المحاسبي، المقدم من مستودع ادوية النور حيث جاء اعداد هذا التقرير مخالفاً للاحكام المنظمة للخبرة الواردة في قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (10) لسنة 1992.
- بطلان قرار المحكم لمخالفته اتفاقية التحكيم حيث خرج المحكم عن حدود وثيقة التحكيم ولم يلتزم بما ورد في المادة (2/4) منها، ببحثه في طلبات احد طرفي النزاع واجابتها بالكامل و أهدر طلبات المحتكم ضدها التي تركزت على وقف اجراءات التحكيم انتظاراً للفصل قضائياً.
- ان الشركة الاردنية اقامت دعوى استئناف للحكم الصادر من محكمة دبي بتاريخ 12/18/2012 في الدعوى رقم 482 / 2012 تجاري كلى حيث طالبت ببطلان اتفاقية الوكالة التجارية و ما ينسحب عنها من شرط التحكيم .

السادة الاكارم ،،،

سنعمل على ابلاغكم بأي جديد على هذه الدعوى وما يتفرع عنها فور حدوثه.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

دكتور عدنان علي بدوان



نسخة إلى :-

- الدائرة المالية
- الملف م . ا